

## الفائق في غريب الحديث

- وفيه إجازة طلاق المُكْرَه . ابن عُمر رضى الله عنهما سُئِلَ عن المُتَعَةِ :

أَيُّ جُزَيْءٍ فِيهَا شَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا لِي وَلِلشَّوَى ؟ .

شَوَى أَى الشَّاءِ . قَالَ : ... أَرَبَابٌ خَيْلٍ وَشَوَى وَنَعَمٌ ... .

وهو اسم جمع غير تكسير كالمضئنين . والمعنى : كان من مذهبهم أن المتمتع بالعمرة إلى

الحج إنما تُجزئه بدنة . مُجَاهِدٌ C تَعَالَى كُلُّ مَا أَصَابَ شَوَى إِلَّا الْغَيْبَةَ وَالْكَذِبَ

. أَى شَاءَ هَيَّيْنِ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ . وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّوَى وَهِيَ الْأَطْرَافُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَا قُتِلَ .

فِي الْحَدِيثِ : لَا شَوْبَ وَلَا رَوْبَ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَى .

شُوبٌ أَى لَا غَشٌّ وَلَا تَخْلِيظٌ . وَيَقُولُ الْبَائِعُ : لَا شَوْبَ وَلَا رَوْبَ عَلَيْكَ أَى أَنْتَ بَرْدٌ مِنْ عَيْبِهَا

لَا أَشُوبُ وَلَا أَرُوبُ أَى لَا أَخْلَطُ عَلَيْكَ . مِنْ سَبَقِ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ أَمِنْ الشَّوْصِ وَاللَّوْصِ

وَالْعِلْوِصِ .

شَوْصٌ قِيلَ : الشَّوْصُ : وَجَعُ الضَّرْسِ وَاللَّوْصُ : وَجَعُ الْأُذُنِ . وَقِيلَ : الشَّوْصُ : وَجَعٌ

فِي الْبَطْنِ وَقِيلَ : رِيحٌ تَنْذِعُ عَقَدَ فِي الْأَضْلَاعِ تَرْفَعُ الْقَلْبَ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنْ قَوْلِكَ : شَاصَ فَاهُ

بِالسَّوَاكِ : إِذَا اسْتَاكَ مِنْ سُفُلٍ إِلَى عَلْوٍ وَيُقَالُ : شَاصَتْهُ الشَّوْصُ إِذَا أَصَابَتْهُ . وَرَجُلٌ :

مُشْتَاصٌ : بِهِ شَوْصَةٌ . وَاللَّوْصُ : وَجَعٌ فِي النَّحْرِ . وَالْعِلْوُصُ : السَّلْوَى وَهُوَ

التَّخَمَةُ . شَوَى رَأْسَهَا فِي جَنِّ . الشَّوَى فِي غَمٍّ . يَشُورُ فِي قَتْلِ . يَشَوْصُ فِي هَجْرِ